

تفسير ابن كثير

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ^ج ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ^ق وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا

يقول تعالى أمرا رسوله ، صلى الله عليه وسلم تسليما ، أن يأمر النساء المؤمنات - خاصة

أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ، ليميزن عن سمات نساء

الجاهلية وسمات الإماء . والجلباب هو : الرداء فوق الخمار . قاله ابن مسعود ، وعبيدة ،

وقتادة ، والحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، وعطاء الخراساني ،

وغير واحد . وهو بمنزلة الإزار اليوم . قاله الجوهرى : الجلباب : الملحفة ، قالت امرأة من

هذيل ترثي قتيلا لها : تمشي النور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب قال علي

بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن

يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويبدين عينا واحدة . وقال محمد بن

سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله تعالى : (يدنين عليهن من جلابيبهن) ،

فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلابيبها تدنيه عليها

وقال ابن أبي حاتم : أخبرنا أبو عبد الله الطهراني فيما كتب إلي ، حدثنا عبد الرزاق ،
أخبرنا معمر ، عن ابن خثيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة قالت : لما نزلت هذه
الآية : (يدنين عليهن من جلابيهن) ، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من
السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسها . وقال ابن أبي حاتم ، حدثنا أبي ، حدثنا أبو صالح ،
حدثني الليث ، حدثنا يونس بن يزيد قال : وسألناه يعني : الزهري - : هل على الوليدة خمار
متزوجة أو غير متزوجة ؟ قال : عليها الخمار إن كانت متزوجة ، وتنتهى عن الجلاب لأنه
يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر إلا محصنات . وقد قال الله تعالى : (يا أيها النبي قل
لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن) . وروي عن سفيان الثوري
أنه قال : لا بأس بالنظر إلى زينة نساء أهل الذمة ، إنما ينهى عن ذلك لخوف الفتنة ; لا
لحرمتهم ، واستدل بقوله تعالى : (ونساء المؤمنين) . وقوله : (ذلك أدنى أن يعرفن فلا
يؤذين) أي : إذا فعلن ذلك عرفن أنهن حرائر ، لسن بإماء ولا عواهر ، قال السدي في
قوله تعالى : ([يا أيها النبي] قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من
جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) قال : كان ناس من فساق أهل المدينة

يخرجون بالليل حين يختلط الظلام إلى طرق المدينة ، يتعرضون للنساء ، وكانت مساكن أهل المدينة ضيقة ، فإذا كان الليل خرج النساء إلى الطرق يقضين حاجتهن ، فكان أولئك الفساق يبتغون ذلك منهم ، فإذا رأوا امرأة عليها جلباب قالوا : هذه حرة ، كفوا عنها . وإذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب ، قالوا : هذه أمة . فوثبوا إليها . وقال مجاهد : يتجلببن فيعلم أنهن حرائر ، فلا يتعرض لهن فاسق بأذى ولا ريبة . وقوله : (وكان الله غفورا رحیما) أي : لما سلف في أيام الجاهلية حيث لم يكن عندهن علم بذلك .